mroftalp htehaB ni knil muideM

72- التعليق على)كتاب الصيام(من كشاف القناع عن الإقناع- فضيلة الشيخ أد. سامي الصقير- 31شعبان 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين الشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى في كتابه كشاف القناع في كتاب الصيام - 00:00:01

في باب الاعتكاف واحكام المساجد قال رحمه الله ولا يستعمل الناس حصره وقناديله وسائر ما وقف لمصالحه في مصالحهم كالاعراس والاعزية وغير ذلك لانها لم توقف لذلك ويجب صرف الوقف للجهة التي عينها الواقف - 00:00:22

ومن له الاكل فيه فلا يلوث حصوره ولا يلقي العظام ونحوها كقشور البطيخ ونوى التمر ونحوه فيه لانه تقدير له. فان فعل فعليه تنظيف ذلك. وعلى قياس ما تقدم في البصاق - 00:00:40

لم يزله فاعله وجب على من علمه غيره بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى ولا يستعمل الناس - 00:00:55

حصوره وقناديله وسائر ما وقف لمصالحه في مصالحهم يعني ما اوقف على المسجد من قروش وكهرباء ونحوها لا يجوز ان يستعمل في المصالح الخاصة الواجب ان يصرف فيما وقف لمصالحه من مصالح المسجد - 00:01:10

فمثلا اذا كان المسجد فيه فرش لا يجوز ان تؤخذ هذه الفرش للاحتفالات والاعراس والعزا ونحو ذلك لانه لانه صرف للوقف في الواقف اوقف هذه الحصر وهذه الاساسات ونحوها في المسجد او على المسجد فلا يجوز ان تصرف - 00:01:30

في غيرها قال ومن له الاكل فيه؟ يعني من ابيح له الاكل في المسجد كالمعتكف ونحوه فلا يلوث حصره ولا يلقي العظام ونحوها كقشور البطيخ ونوى التمر ونحو فيه لانه تقدير له والمساجد بيوت الله عز - 00:01:56

يجب ان تحترم وان تعظم. قال الله عز وجل في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال ترفع رفعا حسيا ببنائها وصيانتها والمحافظة عليها وترفع رفعا معنويا بالتعبد لله عز وجل - 00:02:16

فيها في سائر انواع العبادات قال فان فعل يعني لوث حصوره القى عظام وبقايا الطعام فيه فعليه وعلى هنا ظاهرة في الوجوب فعليه تنظيف ذلك. لانه اذى وقدر فيجب عليه. وعلى قياس ما تقدم في البصاق ان لم ينزله - 00:02:39

مفاعله وجب على من علمه من اه وجب على من علمه غيره فلو فرض مثلا ان شخصا اكل في المسجد ولوث المسجد. فالواجب عليه ان ينظف وان يزيل ما لوث. فان لم يفعل فمن علم بذلك - 00:03:03

يعني من رأى ذلك وجب عليه وقد تقدم في قول النبي صلى الله عليه وسلم البصاق في المسجد خطيئة وكفارته ودفنها وذكرنا ان البصاق في المسجد خطيئة يعني انه اثم. وان الواجب على من فعل ذلك ان يزيل ما حصل منه - 00:03:24

فان لم يفعل وجب على من علم وحينئذ تكون فائدة ازالة الغير في البصاق وفي التلويث هنا فائدة ازالة الغير عدم استمرار الاثم عدم استمرار الاثم لانهم ما دام هذا الشيء موجودا فالاثم لا يزال مستمرا. فمثلا لو ان شخصا - 00:03:46

المسجد ببقايا طعام يقول الواجب عليه نقول اولا انه فعل امرا محرما. والواجب عليه ازالة ذلك. فان لم يفعل فان الاثم يستمر عليه الى ان يزال منه او من غيره - 00:04:12

ففائدة ازالة الغير منع استمرار الاثم والخطيئة. نعم لا ولا ما يجوز. ابتداء تلويث المسجد ما يجوز يأثم به اي الواجب اني ان يخبر قيم المسجد. نعم. لاجل ان ان ينظفه. نعم - 00:04:28

احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يجوز ان يغرس فيه شيء ويقلع ما غرس فيه ولو بعد ايقافه اي المغروس طيب ولا يجوز ان يغرس فيه. يعني ان يغرس في المسجد شيئا كنخل ونحوه - 00:04:59

فان غرسه فان غرسه فانه يكون وقفا وهذا مقيد بما اذا لم يكن فيه ايذاء اذا لم يكن في الغرس ايذاء للمصلين او تضيق عليهم فاذا قدر انه ليس في ايذاء وغرس نقلا ونحوه فان هذا يكون وقفا بالفعل - 00:05:20

وقفا بالفعل لان الوقف له صيغتان صيغة قولية وصيغة فعلية. وحينئذ يقول يقول المؤلف رحمه الله ويقلع ما غرس فيه ولو بعد ايقافه اي المغروس وينقل الى موضع اخر. اذا - 00:05:41

الغرس في المسجد ابتداء يمنع بانه تصرف في المسجد في غير ما وضع له. لكن لو فرض انه غرس في المسجد فاولا يجب ان يقلع هذا الغرس. وان غرس في مكان اخر لانه يعتبر - 00:05:57

يعتبر وقفا قال ولو بعد ايقافي اي المغروس. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يجوز حفر بئر في المسجد. قال المروذي سألت ابا عبد الله عن حفر البئر في المسجد. قال لا - 00:06:14

قلت فان حفرت ترى ان يأخذ المغتسل فيغطي به البئر قال انما ذلك للموتى ويأتي اخر الوقف مفصلا طيب قال ولا يجوز حفر بئر في المسجد بما تقدم من انه تصرف في المسجد في غير موضع له - 00:06:32

الا اذا اقتضت الحاجة او المصلحة لذلك كما لو كان المسجد في حاجة الى ماء للوضوء ونحوه فحفر بئرا وسبله يعني جعله وقفا فحينئذ تقتضيه المصلحة وهذا مفصل في احكام الوقف كما - 00:06:50

ذكر المؤلف رحمه الله نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويحرم الجماع فيه وقالوا ابن تميم يكره الجماع فوقه. والتمسح بحائطه والبول عليه اي على حائط المسجد وذكر ابن عقيل ان احمد قال اكره لمن بال ان يمسح ذكره بجدار المسجد - 00:07:09

قال والمراد به الحظر وجوز في الرعاية الوطأ فيه وعلى سطحه وتقدم بعض ذلك المذكور من احكام المساجد في الغسل ويحرم من بوله فيه اي في المسجد ولو في اناء لان الهواء تابع للقرار. نعم. والصواب في هذه في هذه المسائل التحريم. تحريم الجماع وتحريم - 00:07:29

او التمسح بحائطه ونحو ذلك لان هذا من امتهان المسجد وابتذاله واستقذاره وهو مناف لقول الله عز وجل في بيوت اذن الله ان ترفع ولقول النبي ولأن النبي عليه الصلاة والسلام امر ببناء المساجد في الدور - 00:07:50

تدور يعني في الاحياء وان تنظف وتطيب وكل هذا الذي ذكره المؤلف مما ينافي حرمة المسجد. نعم حتى البناء لا يجوز ان يبنى فوق المسجد شيء يتصور ان يكون مسجد فوقه بناء فيما لو بنى بناء وجعل اسفله مسجدا - 00:08:08

اما ان اما ان يبني مسجدا ثم يبني فوقه بناء فلا يجوز فسورة ان يكون الاسفل مسجد والاعلى مسكن ان يكون بنى مسكنا ابتداء يعني الانسان بنى مثلا شقق واضح؟ نعم. فجعل الدور الاسفل مسجد - 00:08:30

هذا تصور ويكون حينئذ الذي فوق يكون مستثنى. اما لو بنى مسجدا فلا يجوز ان يبنينا فوقه شقق حتى لو كانت الشقق لمصلحة المسجد لان الهواء تابع القرار ايه حتى اذا ما يجوز - 00:08:50

الهواء تابع للقرار. لكن الصورة التي يجوز فيها ذلك ان يبنى ان تبنى الشقق اولا قبل ان يقاف ثم توقف في الاسفل ها حتى لو صمم يبحث يبحث عن مكان اخر - 00:09:10

احسن الله اليك قال رحمه الله ويحرم فيه فصل وحجامة وقيء ونحوه كضبط سلعة ولو في اناء لان المسجد لم يبنى لهذا فوجب صونه عنه والفرق بينه وبين المستحاضة انه لا يمكنها التحرز من ذلك الا بترك الاعتكاف بخلاف الفصل ونحوه - 00:09:30

يقول ويحرم فيه فصل وحجامة. والحجامة هي اخراج الدم من البدن بطرق معروفة وقيء وهو اخراج ما في المعدة من طعام وشراب ونحوه قال كبط سلعة وفي لغة سلعة وهي الخراج او الغدة - 00:09:55

التي تكون في الجسد معروفة لانه هي يبطها حتى يخرج ما فيها من القيح والصديد. نقول هذا محرم لانه استقذار للمسجد احسن الله اليك قال رحمه الله وان دعت اليه حاجة كبيرة خرج المعتكف من المسجد ففعله - 00:10:14
مسائلي ما لا بد له منه ثم عاد الى معتكفه يعني لو احتاج المعتكف الى حجامة او فصد او عزك الله قيء فانه لا يجوز ان يفعله في المسجد بل يخرج خارج المسجد - 00:10:38
ويفعل ذلك مراعاة حرمة المسجد. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان استغنى عنه لم يكن له الخروج اليه كالمرض الذي يمكن احتماله كالصداع ووجع الضرس والحمى اليسيرة. فلا يخرج من معتكفه لذلك - 00:10:51
وتقدم اذا كان يمكن ان يستغني عن الحجامة ونحوها فانه ليس له الخروج كرت تلك المرض الذي يمكن احتماله يعني كالصداع اليسير ووجع الضرس ضرس والحمى اليسيرة فلا يخرج من معتكفه لذلك. نعم - 00:11:10
احسن الله اليك. قال رحمه الله وكذا حكم النجاسة في هوائه اي المسجد القتل على نطع ودم ونحوه كقيح وصديد في اناء فيحرم لتبعية الهواء للقرار. نعم لو فعل ذلك في سطح المسجد فايضا لا يجوز لان الهوى - 00:11:30
الهواء تابع للقرار احسن الله اليك قال رحمه الله وان بال خارجة اي خارج المسجد وجسده فيه دون ذكره كره له ذلك. هم ويباح الوضوء فهذا ايضا مما ينافي الادب - 00:11:48
ما دام ان جسده في المسجد حقيقة من رأى من رآه قال ان هذا يبول ماذا يبول في المسجد فهو بمثابة الذي يبول في اناء بمثابة في اناء كونه يعني يتجرأ على ان يفعل ذلك في المسجد هذا مناف للحرمات. نعم - 00:12:07
يعني بساط ونحن شيء من جلد احسن الله اليك قال رحمه الله ويباح الوضوء فيه والغسل بلا ضرر عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يتوضأ في المسجد الحرام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء والرجال - 00:12:28
قال كان ابو بكر وعمر والخلفاء يتوضأون في المسجد يعني من عمر او ابن عباس رضي الله عنهم الا ان يحصل منه فصاق او مخاط. وتقدم بعضه في الباب وبعضه في اخر الوضوء. طيب اذا الوضوء والغسل في المسجد - 00:12:52
من حيث الاصل جائز الا ان يحصل منه بصاق او مخاط تقدم لنا النبي عليه الصلاة والسلام قال البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها لكن جرت عادة الناس في الازمنة الاخيرة ان يجعلوا - 00:13:11
الغسل والوضوء ان يجعلوا لها اماكن خاصة مواضع خاصة وتكون ايضا مستثناة من المسجد. غير غير داخلة في المسجد فلا تدخل في حكمه. وحينئذ يجوز فيها ما ذكر نعم كيف تكون خارج المسجد مع الناس في البناء - 00:13:24
كيف يعني نجعلها خارج احسن الله اليك قال رحمه الله ويباح غلق ابوابه في غير اوقات الصلاة. لئلا يدخله من يكره دخوله اليه كمجنون وسكران وطفل لا يميز. طيب قال ويباح - 00:13:48
وسبق لنا ان المباح تجري فيه الاحكام الخمسة فغلق ابوابه في غير الصلاة مباح لكن قد يجب قد يستحب قد يباع قد يكره فاذا خشي على المسجد من العدوان عليه من مجنون او نحوه او تلويثه او سرقة ما فيه - 00:14:10
او الاعتداء على آآ مصالحه فحين اذ يجب غلقه لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. فهو واجب اذا نقول غلق ابواب المسجد لكن في غير اوقات الصلاة هو مباح من حيث الاصل - 00:14:34
فان خشي تضرر المسجد ببقاءه مفتوحا اما من تلويثه او سرقة ما فيه او دخول من لا يمكن او لمن يتضرر بدخوله فحينئذ يجب غلقه نعم صيانة وحفاظا عليها احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:14:51
ويباح قتل القمل والبراغيث فيه ان اخرجه والا حرم القاؤه فيه هذا معنى كلامي في الاداب الكبرى ولعله مبني على القول بنجاسة قشرهما والا فصرحوا بجواز الدفن وانه لا يكره ان دفنها وقرار المسجد مسجد. طيب ثم هذه - 00:15:13
ايضا قتل القمل ليس لها نفس سائلة وكل ما ليس له نفس سائلة فحكمه انه وان كانت مستقذرة لكن ليس لها نفس سائلة فحكمها الطهارة ومع ذلك لا يجوز ان ان يعني يقتلها في المسجد ويلقيها في المسجد. بل الواجب ان يدفنها او ان يلقيها خارج - 00:15:32
المسجد نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وليس لكافل دخول حرم مكة لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام

بعد عامهم هذا. ولا يمنع الكافر دخول دخول حرم المدينة. واما واما - 00:15:56
الاقامة بالحجاز واما الاقامة بالحجاز فيأتي ما يتعلق بها في احكام الذمة طيب يقول الوالد رحمه الله وليس لكافر دخول حرم مكة اي انه يمنع الكافر ايا كان من دخول حرم مكة لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام. واذا نهي عن - 00:16:17
قربان المسجد الحرام فدخوله من باب من باب اولى اذا نقول يمنع الكافر ايا كان من دخول المسجد الحرام بهذه الاية الكريمة. اما دخول حرم المدينة فانه لا ولهذا كان اليهود في المدينة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:42
واما الاقامة بالحجاز وفي جزيرة العرب فتأتي في احكام اهل الذمة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يجوز لكافر دخول مساجد الحنة ولو باذن المسلم لقوله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر - 00:17:03
ويجوز دخولها المساجد اي مساجد الحل للذمي ومثله المعاهد والمستأمن اذا استأجر لعمارتها لانه لمصلحتها طيب دخول الكافر سائل المساجد يعني غير الحرم اه للعلماء فيه اقوال قول بالجواز مطلقا - 00:17:24
وقول بالجواز وقول بالمنع مطلقا وقول بالجواز اذا دعت الحاجة او المصلحة وهذا هو الراجح ان دخول الكافر الى المسجد اذا دعت الحاجة او المصلحة فانه يجوز المصلحة قد تتعلق بالمسجد نفسه - 00:17:45
وقد تتعلق بنفس الكافر كما لو اراد ان يشاهد المسلمين وهم يصلون. ولذلك ربط النبي صلى الله عليه وسلم ثمامة بن اثال. ربطه في سارية المسجد. مسجد النبي عليه والسلام - 00:18:05
مع انه كان كافرا لاجل ان يرى المسلمين وصلاتهم او كانت هناك مصلحة للمسجد كما لو كان مثلا هناك جهاز او تكييف او نحوه ولم يجد او وجد ولكن ليس هناك من يتقن هذا العمل الا الكافر فحين اذ - 00:18:19
يجوز دخوله. اذا دخول الكافر المسجد جائز اذا دعت الحاجة او المصلحة وكان مأمونا. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله لان علة المنع لان علة المنع هي خوف اه تلويث المسجد - 00:18:38
او اه اهانة المصاحف ونحوها. فاذا امنت فالحكم يدور مع وجودا وعدما احسن الله اليك قال رحمه الله ولا بأس بالاجتماع في المسجد خصوصا للمذاكرة. ثاني مكروه او معصية لا بأس بالاجتماع في المسجد خصوصا بمذاكرة يعني مذاكرة علم - 00:18:59
وظاهره سواء كان العلم علما شرعيا ام غير شرعي ما دام انه مباح فلا بأس بذلك قلا لي مكروه او معصية يعني ان يجتمعوا لامر مكروه او معصية حيث انهم مجتمعون لسب وشتم وغيبة ونميمة فهذا - 00:19:28
هذا محرم. اما اجتماعهم بمذاكرة او تداول رأي فيه مصلحة فلا حرج. نعم لكن بشرط ان يكون هناك صون للمسجد يعني ومراعاة مراعاة حرمة المسجد. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:19:50
ولا بأس بالاكل فيه اي في المسجد للمعتكف وغيره قول عبد الله بن الحارث رضي الله عنه كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الخبز واللحم. رواه ابن ماجة - 00:20:09
ولا بأس بالاستلقاء فيه لمن له سراويل. وكذا لو احتاط وهذا تقدم الاكل في المسجد نقول اصلا انه جائز لكن بشرط تحفظ من تلويثه التحفظ من تلويثي ولا سيما في وقتنا الحاضر - 00:20:22
لان الفرش تتأثر في ادنى تعثر وحتى لو لم يكن هناك ايضا تلويث قد يكون هناك ايضا آآ تضرر للمسجد من حيث الرائحة يعني يأتي مثلا بطعام في زفر وتكون الرائحة تنتشر في المسجد - 00:20:38
ويتأذى الناس بذلك فحينئذ يمنع. اما اذا كان لا ليس هناك تلويث ولا اه يتبرر المصلون بالروائح فلا حرج. نعم الله لي قال رحمه الله ولا بأس بالاستلقاء فيه لمن له سراويل. وكذا لو احتاط بحيث يأمن - 00:20:58
كشف عورتي في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واظعا احدى رجليه على الاخرى متفق عليه. طيب الاستلقاء في المسجد بل النوم في المسجد الاصل انه جائز - 00:21:19
ولكن ذكرنا انه لا ينبغي بل يكره ان يجعل المسجد مبيتا. بحيث انه لا ينام الا في المسجد الا لحاجة كغريب وفقير ونحوه. ويدل لذلك

قصة اهل الصفة. اما الاستلقاء الاستلقاء فالاصل انه جائز اذا كان - 00:21:36
انكشاف العورة وقد ثبت في الصحيحين كما ذكر المؤلف ان الرسول صلى الله عليه وسلم استلقى في المسجد ووضع احدى رجليه على الاخرى لانه قد لبس ما يأمن منه من انكشاف - 00:21:55
العورة نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله واذا دخله وقت السحر فلا يتقدم الى صدره قال حريص ابن عثمان كنا نسمع ان الملائكة تكون قبل الصبح في الصف الاول - 00:22:10
قال القاضي وهذا يدل على كراهة التقدم في المسجد وقت السحر وهذا فيه نظر بل اذا دخله في اي وقت المشروع ان يتقدم الى الصف الاول لان الرسول عليه الصلاة والسلام حث على التقدم - 00:22:26
وعلى الصف الاول وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهينوا عليه لاستهموا. وقال الا تصفون كما تصف الملائكة وذكر انهم يكملون الصف الاول فالاول. اذا اذا دخل الانسان وقت السحر او في غيره - 00:22:41
المشروع له ان يتقدم لاجل ان يكون قريبا من الامام ويدرك الفضل. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويكره السؤال اي سؤال الصدقة في المسجد والتصدق عليه والتصدق عليه فيه لانه اعانة على مكروه - 00:22:59
ولا يكره التصدق على غير السائل ولا على من سأل ولا على من سأل له الخطيب وتقدم في الجمعة روى البيهقي في المناقب عن علي ابن محمد ابن بدر قال - 00:23:20
صليت يوم الجمعة فاذا احمد بن محن ابن حنبل يقرب مني فقام سائل فسأله فاعطاه احمد قطعة لما فرغوا من الصلاة قام رجل الى ذلك السائل وقال اعطني تلك القطعة فابى فقال اعطني واعطيك درهما فلم يفعل فما زال يزيده حتى بلغ - 00:23:32
خمسين درهما فقال لا افعل فاني ارجو من بركة هذه القطعة ما ترجو انت. طيب سؤال الناس السؤال من حيث الاصل انه ومن الامور التي لا تنبغي وسؤال المال سؤال الانسان الناس المال هو دائر بين - 00:23:50
التحريم والكراهة والحاجة فان كان الباعث عليه هو التكثر تكثر المال فهو محرم ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل او ليستكثر. وقال لا تزال - 00:24:10
المسألة في احدكم حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم لانه لما اهان نفسه في الدنيا ودفق ماء وجهه عوقب يوم القيامة انه يأتي وعظامه تلوح. والعياذ بالله عقوبة له - 00:24:29
اما اذا دعت الحاجة الى ذلك الى السؤال فان امكن الا يسأل في ان لا يسأل في المسجد او يعني بان يسأل خارج المسجد فهذا اول مشروع بان المساجد لم تبنى - 00:24:47
بهذا ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام لما رأى الرجل الذي ينشد الضالة يسأل ينشد ينشد ضالة قال لا ردها الله عليك فان لم تبنى لهذا وهذي قاعدة اسسها الرسول عليه الصلاة والسلام. المساجد لم تبنى لهذا. اذا كل امر لم تبنى المساجد له. فالاصل انه لا يفعل فيه. لكن اذا اضطر الانسان - 00:25:00
الى ذلك لا حرج ما مع انه ايضا يعني اقول منع المنع اولى وبامكانه اذا اراد ان يسأل ان يسأل سؤالا خاصا بشخص معين اما ان يقف امام الناس فهذا ابو يمنع يمنع شرعا وهو - 00:25:23
وايضا ممنوع حتى حتى نظاما. نعم المهم ان سؤال الانسان الناس الصدقة عليه في المسجد نقول من الامور التي لا تنبغي بل هي دائرة بين من التحريم وبين الكراهة. ولو قدر انه كان محتاجا فبامكانه ان يسأل من يريد ان يسأله خارج - 00:25:41
المسجد طيب التصدق عليه اذا سأل يقول مكروه لان التصدق عليه اعانة على مكروه. اذا كان السؤال مكروها فالاعانة على المكروه مكروه. قال ولا يكره التصدق التصدق على غير السائل. اي لو ان شخصا مثلا رأى شخصا اعطاه مبلغا من المال بدون بدون - 00:26:03
كان يرى انه مستحق واعطاه شيئا فلا حرج لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه. وما لا فلا تتبعه نفسك - 00:26:25

احسن الله لي قدره اه القصة صليت يوم الجمعة فاذا احمد ابن حنبل يقرب مني فقام سائل فسأله فاعطاه احمد قطعة فلما فرغ من الصلاة قال رجل الى ذاك السائل - 00:26:44

قام رجل يستعر وقال اعطني تلك القطعة. فابى قال اعطني واعطيك درهما فلم يفعل فما زال يزيده حتى بلغ خمسين درهما. فقال لا افعل فاني ارجو من بركة هذه القطعة ما ترجوه انت - 00:27:01

يقول قال الحافظ ابن رجب وكذلك التبرك بالاثار فانما كان يفعله الصحابة رضي الله عنهم مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يفعلونه مع بعضهم ببعض ولا يفعله التابعون مع الصحابة مع علو قدرهم فدل - 00:27:16

اه على ان هذا لا يفعل الا مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي الجملة فهذه اشياء فتنة للمعظم وللمعظم بما يخشى عليه من الغلو المتقن في البدعة وربما يتبقى الى نوع - 00:27:34

وهذا هو الصحيح يعني اذا كان يريد البركة ما في بركة. نعم وايضا المشكلة في اولا في ثبوت هذه القصة وثانيا فيها ايضا انه قال اعطني درهما واعطيك درهما ظاهره انه فعل ذلك في المسجد - 00:27:50

وهذا بيع والبيع في المسجد لا يجوز محرم. نعم المهم انه سواء ثبتت ام لم تثبت فخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم والتبرك التبرك بالاثار انما يثبت للرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره. ولهذا لم يثبت ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا - 00:28:10

يتبركون بافاضلهم واكابرهم كابي بكر وعمر وعثمان وعلي. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويقدم داخله اهل المسجد يمناه في دخوله عكس خروجه. فانه يقدم يسراه يقول عند دخوله وخنوجه ما ورد وتقدم في باب المشي الى الصلاة مستوفى. نعم. هذا ايضا من الاداب عند دخول المسجد انه اذا اراد ان يدخل المسجد يقدم - 00:28:34

رجله اليمنى دخولا واليسرى خروجا عكس مسجد عكس عكس النعم قال ويقول عند دخوله وخروجه ما ورد فيقول عند الدخول بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح - 00:29:05

ابواب رحمتك اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم وعند الخروج يقدم الرجل اليسرى ويقول بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب - 00:29:22

والمناسبة ظاهرة انه عند الدخول يقول افتح لي ابواب رحمتك بان المساجد بيوت الله وهي موضع تنزل الرحمات وعند الخروج يسأل الله عز وجل من فضله لانه سيخرج الى الدنيا تجارة ونحوها فيسأل الله عز وجل ان يعطيه من فضله نعم - 00:29:40

احسن الله اليك قال رحمه الله واذا لم يصلي في نعليه وضعهما في المسجد ولا يرمي بهما على وجه التكبر والتعاظم من المساجد بيوت الله وان كان ذلك سببا لاتلاف شيء من ارض المسجد او اذى احد لم يجز. ويضمن ما تلف بسببه - 00:30:04

واذا لم يصلي في نعليه وهذا يدل على جواز الصلاة في النعال بل امر بها النبي صلى الله عليه وسلم مخالفة لليهود وهذا الصلاة في النعال حينما كانت المساجد مفروشة الحصباء - 00:30:23

والرمل بحيث انها لا تتأثر بدخول النعل اما في وقتنا الحاضر فمعلوم ان المساجد مفروشة بالفرش التي تتأثر وثانيا ايضا ان من الناس بل كثير من الناس لو فتح الباب وقيل تصلي في نعالك فانهم لا يراعون ما ما يشرع في هذا الامر من النظر في نعاله هل في - 00:30:43

فيها نجاسة او فيها تلويث او كذا المنع هو هو الواجب قال ولا يرمي بهما على وجه التكبر والتعظيم. يعني يدخل ويرمي نعاله على وجه التكبر والتعظيم. بل الواجب ان يظعها في موظعها - 00:31:08

ومثل ذلك ايضا مثل هذا ما يحصل به الاذى ما ما يفعله بعض الناس من من كونه يضع اعزكم الله نعاله في مدخل المسلمين عند الباب وربما تكون النعال مرتبة - 00:31:24

وملوثة بالماء وربما حصل الزلق او التأذي ومثل هذا على ممشى على المؤلف لو حصل تلف لاحد ظمن ولهذا المؤلف يقول او اذى او اذى احد لم يجز ويضمن ما تلف بسببه. لان المتسبب كالمباشر. نعم - 00:31:39

ايش ولا يناديهما على وجه التكبر والتعاظم يرمي النعال يعني يدخل يرميها ولا يدوم لا غلط يرمي به ماء لان المشروع عند عند خلع النعال ايضا ان يخلع ان يبدأ بخلع اليسرى ثم ايش؟ اليمنى - 00:32:04

واما ان يرمي وحدة هنا وحدة هنا او عند اللبس ما يبالي هذا اقول يفوته خير كثير يعني الان الان كلنا يلبس النعم وكلنا يخلع النعم من الذي يراعي عند اللبس ان يبدأ باليمنى وعند الخلع ان يبدأ باليسرى هل في كلفة ومشقة - 00:32:34

يعني اذا كنت تدخل رجلك اليمنى قبل في اشق من انك تدخل اليسرى لا هذه السنن تفوتنا او تفوت كثير من الناس ومع ذلك هي اقول سهلة المنال وسهلة تحصيل الاجر - 00:32:54

لكن اقول الغفلة نعم لا لا لا هو لا يقصد التكبر المؤلف. المؤلف رحمه الله يقول واذا لم يصلي في نعليه يعني الانسان يعني اذا دخل اما يصلي في النعلين او لا اذا لم - 00:33:12

اين يضعهما؟ يضعهما في موضعهما لا يرمي بهما على وجه التكبر والتعاون ما لها وجه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله لكن من اراد ان يطبق سنة الصلاة في النعال - 00:33:31

يطبقها اما في بيته اذا صلى مثلا في حوش او او اذا صلى في بر او نحوه يصلي بالنعال الحمد لله يعيدون ويحصل تحصيل السنة ولا يحصل في ذلك اذا - 00:33:54

اي نعم يفعل نعم في المسجد احسن الله اليك قال رحمه الله وقريب منه رمي ما يجلس عليه من نحو فرو والادب الا يفعل ذلك بل يضعه وضعا وتقدم حكم رمي المصحف وكتب العلم بالارض في اخر نواقض الوضوء - 00:34:10

مصحف اذا كان على وجه الاهانة والاذلال والامتهان هذا محرم محرم اجماعا ولهذا حرم العلماء ابتذال المصحف وامتهانه كذلك ايضا كتب العلم رميها بالارض والمؤلف يقول رمي ولم يقل وظع - 00:34:34

وفرق بين الرمي والوضع ولذلك لما رأى الامام احمد رحمه الله رأى رجلا معه كتب ورمى بها فانتر عليه وقال له اهكذا يفعل بكلام الابرار هكذا يفعل بكلام الابرار واذا كان هذا بكلام الابرار فكيف بكلام الله عز وجل وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:34:54

واجب تعظيم كتاب الله عز وجل وكذلك ايضا سنة النبي عليه الصلاة والسلام. وما اشتمل على ذلك من كلام اهل العلم. لان الكتب الشرعية الكتب المحترمة عموما يعني هذا هذا ليس خاصا بالكتب الشرعية لا يأتي احد مثلا كتاب فيزياء وكيميا ثم يرمي هذا محترم - 00:35:21

ولهذا حرم العلماء رحمهم الله الاستنجاء الاستجمار بكل محترم يقول والله على كيميا معادلات كيميا وفيزيا افعل ما تشاء. نقول هذه هذا كلام محترم وعلم نافع فيجب ان يحترم ولا يجوز ان يمتهن. نعم - 00:35:41

ما يكفر الادارة والمصحف شيء؟ ها؟ ما يكفر رمل المصائب اذا اذا قصد اهانة المصحف هذا قد يصل الى الكفر والعياذ بالله. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله لكن قد يحصل من بعض السفهاء - 00:36:02

انه يرمي من شدة الغضب يغضبه شخص ومن شدة الغضب يرمي ما بيده حتى لو كان مصحفا فعله على سبيل الغضب يأثم بذلك لكن مسألة الكفر من الكفر لا احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:36:19

ويسن كنزه اي المسجد يوم الخميس واخراج كناسته وتنظيفه وتطييبه فيه. اي في يوم الخميس وتجميله في الجمع ومثلها الاعياد طيب يقال ويسن كنز يعني تنظيف المسجد لكن تخصيص يوم الخميس لا دليل عليه لكن هناك تعليل ومعنى - 00:36:40

وهو ليهيأ ليوم الجمعة تخصيص الفقهاء يوم الخميس لاجل ان يهيئوه وينظفوه ليوم الجمعة لانه لو كنس مثلا في يوم الاثنين او يوم الاحد او نحو ذلك فربما اتسخ قبل مجيء الجمعة. فلذلك يستحب ان يكون - 00:37:02

يوم الخميس لقربه من الجمعة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويستحب شعل القنديل فيه كل ليلة بحسب الحاجة فقط وذلك لحديث ميمونة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله افتن - 00:37:21

في بيت المقدس قال اؤتوه فصلوا فيه وكانت البلاد اذ ذاك خرابا. قال فان لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله. رواه احمد وابو داوود ابن ماجة وكثرة ايقادها زيادة عن الحاجة يمنع منه لانه اضاعة بلا مصلحة - 00:37:42

قال القاضي سعد الدين الحارثي الموقوف عن الاستصباح في المساجد يستعمل بالمعروف ولا يزاد على المعتاد لليل لليلة نصف شعبان ولا لليلة الختم في اواخر رمضان عند ختم القرآن في التراويح ولا لليلة - 00:38:05
اشتهرت بالرغائب اول جمعة في رجب يستحب شغل القنديل فيه كل ليلة بحسب الحاجة وبدلا من القناديل المصابيح الكهربائية. فلا بأس اقول اه استعمالي في المسجد بل بل الظرورة تدعو الى ذلك بما فيه من المصلحة - 00:38:21
هذا وكثرة ايقانها زيادة عن الحاجة يمنع من لانه استعمال للمال الموقوف في غير ما وضع له يعني مثلا انسان دخل المسجد اراد ان يقرأ وهو لوحده يفتح مثلا لمبات - 00:38:41
او اضاءات كثيرة او يفتح مكيفات كثيرة يمكن يفتح مكيف مركزي وهو جالس لوحده هذا حرام ما يجوز لا يجوز ان تستعبي ان تستعمله استعمالا زائدا عن الحاجة. بل يجب يجب عليك ان تقتصر على ما تدعو اليه الحاجة - 00:39:00
اذا اردت مثلا دخلت جامع مثلا تفتح كل الجامع عشان تقرأ قل ابحث عن مكان يكون فيه فيه اضاءة تكفيك واجلس فيه. نعم اي نعم يعني ندخل من جامع كبير يفتح جميع مكيفات المركزية والثريات واللمبات - 00:39:18
يعني ما الفائدة من ذلك ولذلك ينبغي ايضا عند عند بناء المساجد ان يلاحظ هذا ان يلاحظ هذا يعني بحيث ان مثلا المسجد يقسم شيء للفروض وشيء للجمعة بعض المساجد مثلا تجد يوم الجمعة يصلى - 00:39:43
يصلي فيه اناس كثيرون لكن في غير الجمعة يقل العدد اه يصلون في مكان يناسب. يعني يجعل مصليات احسن الله اليك. قال رحمه الله فان زاد على المعتاد في هذه الليالي وشبهها ظمن مالك رحمه الله قال القاظي سعد - 00:40:01
سعد الدين الحارثي الموقوف على الاستصحاء الاستسماح في المسجد في المساجد يستعمل بالمعروف يعني فيما يتعلق بمصلحة المسجد ولا يزاد على المعتاد بليلة النصف من شعبان ولا لليلة الختم وانما نص المؤلف رحمه الله على - 00:40:24
ليلة النصف من شعبان لانهم كانوا يجتمعون لها لانه وردت فيها احاديث واثار لكن هذه الاحاديث والاثار ضعيفة بل بعضها موظوعة وان كان شيخ الاسلام رحمه الله يرى ان فيها فضلا - 00:40:45
وقد نص على ذلك وقال ليلة النصف من شعبان فيها فضل يعني كانوا يصحح الاثار والاحاديث الواردة في ذلك قال ولا ليلة الختم. يعني ليلة ختم القرآن في رمضان على المعتاد حسب الحاجة - 00:41:03
وليلة الختم كما هو من المعلوم ان الليلة التي يختم فيها القرآن يزداد فيها المصلون فيحتاجون الى زيادة. نعم ولا ليلة المشتهرة بالرغائب الرغائب اول جمعة في رجب فان زاد على المعتاد في هذه الليالي ضمن. نعم. لان هذه الليالي ليس لها اصل او لم يرد فيها - 00:41:21
او لم يصح فيها فضل نعم احسن الله اليك قال رحمه الله فان زاد على المعتاد في هذه الليالي وشبهها ظمن لان الزيادة بدعة واضاعة مال لخلوه عن نفع الدنيا ونفع الاخرة - 00:41:44
وايضا اعانة على امور غير مشروعة اعانة على بدع. والاعانة على المحرم محرمة. نعم كل كل الاثار الواردة في ليلة النصف من شعبان فيها نظر ضع ولدت ضعفها كثير من العلماء منهم الحافظ ابن رجب رحمه الله في اللطائف والمعارف. نعم - 00:42:00
احسن الله اليك قال رحمه الله ويؤدي عادة الى كثرة اللغط واللهو وشغل قلوب المصلين وتوهم كونها قربة باطل وتوهن وتوهم كونيها قربة وتوهم وتوهم كونها قربة باطل لا اصل له. احسن الله اليك. وتوهم كونها قربة - 00:42:25
قربة باطن لا اصل له في الشرع انتهى في كلام من الجوز ما يدل على انه من ادخال بعض المجوس على اهل الاسلام. نعم قلت هو قريب من ذلك ايقاد المآذن لكنه في رمضان صار بحسب العادة علامة على بقاء الليل - 00:42:51
وينبغي اذا اخذ شيئا من المسجد مما يصان عنه كانهم يوقدون المآذن باشارة الى بقاء الليل وانه اذا انطفأت هذه النيران او الانوار يدل على ان الفجر قد الدخل نعم - 00:43:11
احسن الله اليك قال رحمه الله وينبغي اذا اخذ شيئا من المسجد مما يصان عنه ان لا يلقي الا يلقيه فيه لانه اخلى لانه اخلى المسجد منه فاذا القى في - 00:43:32

فهو ككناسة ونحوها القيت فيه وكثير من الناس واقع في هذا بخلاف حصباء ونحوها وهذا مقيد بما اذا كان هناك يعني اه اذا صان المسجد عما لا ينبغي والقاه فيه فهنا ان القاه في نفس المسجد - 00:43:44

هذا اقول لم لم حقيقة لم يصلني المسجد عنه. واما اذا كان هناك اماكن او مواضع مخصصة القائمة يحصل من ذلك مثل سلات النفايات ونحوها هذا قل لا بأس بذلك. نعم - 00:44:04

احسن الله اليك قال رحمه الله وكثير من الناس واقع في هذا بخلاف حصباء ونحوها من اجزاء تراب المسجد وطينه وطيبه لو اخذها في يده ثم رمى بها فيه لان استبقاء ذلك فيه مطلوب - 00:44:23

سبق انه لا يخرج شيء من تراب المسجد ولا من حصبائه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويمنع الناس في المساجد والجوامع من استطراق حلق الفقهاء والقراء صيانة لحرمتها. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا حمى الا في ثلاثة - 00:44:39

البئر والفرس وحلقة القوم فاما البئر فهو منتهى حريمها. واما طول الفرس هو ما دار عليه برسنه اذا كان مربوطا واما حلقة القوم فهو استدارتهم في الجلوس للتشاور والحديث وهذا الخبر الذي ذكره القاضي اسناده جيد وهو مرسل قاله في شرح منظومة الاداب - 00:45:03

طيب اما الاثر اللي ذكره رحمه الله فهو ضعيف لا يثبت لكن من حيث المعنى يمنع الناس في المساجد والجوامع من استطراق حلق الفقهاء ايها القراء يعني نتخطوا هذه الحلق ويمرون بين يدي المعلم والمتعلم - 00:45:25

لان فيه اشغالا لهم. وهذه الحلق سواء كانت حلق علم او حلق اقراء لها حرمتها ولكن ينبغي ايضا ان هذه الحلق ان توضع في مكان مناسب لا يأتون وسط الماء وفي وسط المسجد ويجلسون - 00:45:42

بل يكونون في زاوية من المسجد بحيث لا يؤذون ولا يؤذون لا يحصلهم الايذاء يعني باصوات بحيث لو كان هناك لو كان هناك معتكف او قارئ لا يتأذى ولا يؤذيهم احد. نعم - 00:45:59

فهمتم احسن الله اليك قال رحمه الله ويسن ان يشتغل ومثل ذلك يعني في وقت الحاضر اذا اراد الانسان مثلا يجعل درس في المسجد ووضع مثل مكبرات صوت. لا ينبغي ايضا ان يجعلها تعم جميع المسجد - 00:46:17

ليش؟ لانه ربما دخل المسجد شخص يريد ان يصلي يريد ان يقرأ قرآن ونحو ذلك يجعل له مجال. بل اذا دعت الحاجة الى مثل وظع اجهزة مكبرات صوت فلتكن خاصة بمن؟ بهذه الحلقة. نعم - 00:46:35

احسن الله اليك قال رحمه الله ويسن ان يشتغل في المسجد بالصلاة والقراءة والذكر. لانها لذلك بنيت مستقبل القبلة لانه خير المجالس يكره ان يسند ظهره اليه اليها وتقدم ما فيه. وان في معناه مد الرجل اليها - 00:46:57

ويسن ان يشتغل في المسجد. يعني من دخل المسجد ان يشتغل بالصلاة والقراءة والذكر وعلل ذلك قال لي انها بذلك بنيت. فالمساجد بيوت الله بنيت لاقامة ذكره وطاعته. فينبغي ان يشتغل فيها بما - 00:47:15

قال مستقبل القبلة لانه اذا اشتغل بالصلاة لانه اذا اشتغل بالقراءة والذكر والقراءة والذكر عبادة وافضل ما تكون العبادة ان يكون قد استقبل القبلة ولانه ربما دعا الله عز وجل ومعلوم ان الدعاء من ادابه ان يستقبل القبلة اما الصلاة - 00:47:34

فاستقبال القبلة فيها شرط اما قوله رحمه الله يكره ان يسند ظهره اليها وتقدم فالكراهة فيها نظر واستقبال القبلة تجري فيه الاحكام الخمسة يكون واجبا ويكون محرما ويكون مسنونا ويكون مكروها ويكون مباحا - 00:47:58

سيكون واجبا بل شرطا في الصلاة اذا قمت الى الصلاة ثم استقبل القبلة. بل قال الله عز وجل فولي وجهك شطر المسجد الحرام ويكون محرما حال قضاء الحاجة ويكون مستحبا عند الفقهاء عند كل طاعة الا بدليل - 00:48:21

ويكون مكروها استقبال القبلة استقبال الخطيب يوم الجمعة للقبلة يعني لو خطب مستقبل القبلة وولى المصلين ظهره فهذا اقل احوال ان يكون مكروها وكذلك ايضا اطالة الامام القعود بعد الفريضة مستقبل القبلة. هذا مكروه - 00:48:40

اذا سلم من الصلاة يقتصر على قدر استغفر الله اللهم انت السلام ومنك السلام فاطالته مكروه خامسا يكون مباحا في سوى ذلك في ماسي وذلك اذا استقبال القبلة تجري فيه - 00:48:59

الاحكام الخمسة يكون واجبا بل شرطا في الصلاة ويكون محرما عند قضاء الحاجة ويكون مستحبا متى؟ عند كل طاعة ومن ذلك الدعاء والذكر. ويكون مكروها كما ذكرنا في استقبال الخطيب ويكون مباحا في - 00:49:16

ما سوى والله اعلم - 00:49:37